

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة ...)،

بناء على القرارات رقم ١/١٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ ورقم ١/٢٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ ورقم ١/٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ورقم ١/١٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ ورقم ١/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ المتعلقة بتحديد شروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها،

بناء على القرار رقم ١/١٠ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ (تشكيل لجنة وطنية لقطاع الحيوانات الحية ومنتجاتها من اللحوم)،

بناء على تقرير اللجنة الوطنية لقطاع الحيوانات الحية ومنتجاتها من اللحوم المبني على محاضر اجتماعات اللجنة بتاريخ مختلفة،

بناء على التطورات المتسارعة في الاقتصاد العالمي ووجود انماط جديدة في التسويق مما يستوجب إعادة النظر في القرارات ذات الصلة ضمن ضوابط وشروط صحية تلحظها القوانين والانظمة المرعية الاجراء،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

١ - يسمح باستيراد المواشي الحية من فصائل الابقار أو الضأن أو الماعز أو

قرار رقم ١/٤٩٥

تحديد شروط استيراد المواشي الحية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ (قانون الحجر الصحي البيطري)،

المواشي وعددها والموعد المتوقع لوصولها الى لبنان.

٢ - افادة صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية تبين ورود اسم بلد المنشأ على لائحة البلدان المسموح بالاستيراد منها أو عبور الارشالية فيها وطلب الالتزام بالحجر الصحي البيطري والمعايير المعتمدة في بلد المنشأ أو في لبنان.

٣ - تعهد بتحمل نفقات سفر واقامة فريق فني ترسله الوزارة الى بلد المنشأ عند الضرورة لا يتجاوز عدده الثلاثة (وفق نموذج معد من قبل مديرية الثروة الحيوانية)، بناء على اقتراح معمل تعدده مديرية الثروة الحيوانية وقرار يتخذه وزير الزراعة.

المادة الثالثة

١ - يسمح باستيراد المواشي الحية من بلد المنشأ مباشرة أو من مرفأ أو مطار مجاور لبلد المنشأ وترفق معها بوليصة الشحن التي تشير الى ان مقصدها هو لبنان.

٢ - يخضع الاستيراد من الدول أو المناطق الموبوءة، للشروط الصحية التي تضعها مديرية الثروة الحيوانية وفقاً لتوصيات الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

٣ - يسمح باستيراد المواشي الحية الى لبنان من الدول التي تم الاتفاق معها من خلال السلطات البيطرية في كلا البلدين على شهادة صحية بيطرية أو تلك التي تعتمد شهادة صحية وبيطرية مماثلة لما هو مطلوب، على ان تحدد فيها بوضوح الاجراءات المتخذة لمكافحة الامراض الحيوانية ذات الصلة وفقاً للمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة

الجمال أو الخنازير، للشركات أو المؤسسات أو الاشخاص المسجلين في مديرية الثروة الحيوانية كمستوردين للحيوانات الحية.

٢ - تقدم طلبات التسجيل لدى مديرية الثروة الحيوانية لدراسها من قبل لجنة برئاسة مدير عام الزراعة وعضوية كل من: مدير الثروة الحيوانية ورئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري ورئيس مصلحة الصحة الحيوانية،

٣ - ترفع اللجنة تقريرها لوزير الزراعة للموافقة النهائية على التسجيل خلال مهلة اقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم كامل المستندات المطلوبة.

٤ - يشترط ان يتوافر لدى طالب التسجيل ما يلي:

أ - سجل تجاري

ب - مزرب يتوافق مع حجم الحيوانات المستوردة.

ج - شهادة صحية للمزرب صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية.

٥ - يحدد التسجيل سنوياً بنفس الآلية.

٦ - تقوم مديرية الثروة الحيوانية بإجراء دراسات تحليل المخاطر بشكل منتظم بناء على المعطيات المتوافرة حول الوبئة في بلدان المنشأ.

المادة الثانية:

يخضع استيراد الحيوانات الحية الى علم وخبر مسبق يقدم في مديرية الثروة الحيوانية ويرفق بما يلي:

١ - اعلام مديرية الثروة الحيوانية عن المناطق التي سوف تستقدم الارشالية منها في بلد المنشأ ومواعيد ومسار شحن

المشحونة الى لبنان من اصل كامل
الارسالية الاساسية.

المادة الرابعة:

١ - تخضع جميع الحيوانات الحية المستوردة للحجر الصحي البيطري في بلد المنشأ لمدة ٢١ يوما على الاقل، من البلدان التي ترى مديرية الثروة الحيوانية ضرورة الحجر المسبق فيها على ان تطبق جميع الاجراءات الصحية المطلوبة للاستيراد الى لبنان وان يتم إثبات الحجر بشهادة صحية صادرة عن الحجر الصحي البيطري في بلد المنشأ.

٢ - يحجر على جميع الحيوانات الحية الواردة الى لبنان لمدة ٧٢ ساعة من تاريخ وصول الارسالية عند الضرورة في مزارع اصحاب العلاقة وعلى نفقتهم، الا اذا اُرثت مديرية الثروة الحيوانية ضرورة الحجر عليها لمدة اطول من خلال تبليغ خطي الى اصحاب العلاقة ولا يسمح في كلتي الحاليتين بالتصرف بالارسالية الا بعد موافقة مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الخامسة:

١ - ترفق الارسالية المستوردة بالمستندات التالية:

أ - شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو سواها من الجهات المعنية تثبت منشأ المواشي وتؤكد ان مقصدها هو لبنان.

ب - شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ (وبلد الترانزيت) متفق عليها مع السلطات البيطرية اللبنانية أو شهادة صحية بيطرية مماثلة لما هو مطلوب.

الحيوانية (OIE) والشروط الصحية الحجرية اللبنانية.

٤ - يسمح بالاستيراد عن طريق الترانزيت على ان تكون البلدان أو المناطق التي تمر فيها الحيوانات تطبق نفس الشروط الصحية المطلوبة في بلد المنشأ وان ترفق هذه الحيوانات بشهادة صحية من هذه الدولة، بناء على الاتفاق المسبق مع السلطات البيطرية في لبنان، وذلك بحسب الشروط الموضوعة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، أو ان تصادق السلطات الحدودية البيطرية الرسمية في هذه الدولة على الشهادة الصحية البيطرية الاصلية.

٥ - يمنع اختلاط الحيوانات المستوردة الى لبنان بحيوانات اخرى في بلد الترانزيت وذلك عند نقل الحيوانات من باخرة الى اخرى أو خلال المرور برا.

٦ - يسمح بالاستيراد غير المباشر بالمواشي الحية أو المفرغة في منطقة حرة في بلد آخر شرط:

أ - الحصول على موافقة مسبقة من وزير الزراعة وذلك بناء على اقتراح من مديرية الثروة الحيوانية بتحديد المناطق الحرة المعتمدة.

ب - ارفاق الارسالية بشهادة صحية بيطرية صادرة عن الحجر الصحي البيطري من المنطقة الحرة التي جرى فيها الانزال - وبصورتين عن كل من الشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشأ الاساسيتين مصدقتين من السلطات البيطرية في المنطقة الحرة.

ج - ضم افادة تثبت عدد الحيوانات

المادة التاسعة:

يجب ان تطبق المعايير الدولية لنقل الحيوانات الحية برا وبحرا وجوا، لا سيما معايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) المتعلقة بالرقق بالحيوان أثناء السفر.

كما يجب ان يخضع نقل الحيوانات من باخرة الى اخرى وإلى أي وسيلة نقل للتوطين الدولية وان لا يتم في مناطق موبوءة.

المادة العاشرة:

في حال تبين وجود حالة مرضية معينة للحيوانات المستوردة عند وصولها الى لبنان تتخذ مديرية الثروة الحيوانية الاجراءات المناسبة تبعا للحالة المرضية وتبعا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE بما فيها اعادة التصدير أو النجح أو الاتلاف أو الحجر والمعالجة وذلك على نفقة صاحب العلاقة.

المادة الحادية عشر:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرارات التالية:

رقم ١/١٦٦ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٦، ورقم ١/٢٢٨ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٦، ورقم ١/٤٧٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥، ورقم ١/١٥٦ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩، ورقم ١/٢٤٠ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٩.

المادة الثانية عشر:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/١٠/٢٠١٠.

المادة الثالثة عشر:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

ج - بوليصه الشحن أو امر التسليم أو اذن التسليم الذي يبين مسار الباخرة.

٢ - يحق لوزارة الزراعة اجراء أي تحقيق اضافي حول صحة وقانونية المستندات المقدمة وللوزارة الحق في طلب أي مستند آخر تراه مناسبة. وفي حال عدم اكتمال المستندات أو الاشتباه بهذه المستندات تخضع الحيوانات للاجراءات التي تجدها مديرية الثروة الحيوانية مناسبة.

المادة السادسة:

١ - عند تعدد مرافئ التفريغ لبواخر المواشي، ولدى وصولها الى لبنان، يجب ابراز صورة عن المانيفيست لكل مرافأ من المرافئ التي افرضت فيه البضائع مؤشر عليها من الجمارك، على ان تقدم الى مركز الحجر الصحي البيطري في المرفأ خلال ٢٤ ساعة من وصول الباخرة.

المادة السابعة:

يمنع استيراد العجول والاغنام للنجح التي التي يزيد عمرها عن ٣٦ شهرا.

المادة الثامنة:

١ - لدى وصول المواشي الحية الى المنافذ الحدودية اللبنانية تؤخذ عينات دم من قبل سلطات الحجر الصحي البيطري بحدود ١/١٠٠٠ من عدد المواشي، على ان تفحص المينة للأمراض المطلوبة من الادارة البيطرية في لبنان حسب المعايير الدولية.

٢ - يزداد عدد العينات وفقا للحاجة والمعايير الدولية عند الاشتباه بمرض.

٣ - يجب ان لا يقل العدد عن خمس عينات مهما كان عدد الحيوانات المستوردة.

بيروت في ٢١/٩/٢٠١٠

وزير الزراعة

الدكتور حسين الحاج حسن

